

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : كيفية صلاة المغرب في الخوف .

مسألة : قال : وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين
تقرأ فيهما بالحمد □ ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد
□ وسورة .

وبهذا قال مالك و الأوزاعي و سفيان و الشافعي في أحد قوليه وقال : في آخر يصلي بالأولى
ركعة والثانية ركعتين لأنه روي عن علي B أنه صلى ليلة الهدير هكذا ولأن الأولى أدركت معه
فضيلة الإحرام والتقدم فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليحبر نقصهم وتساوي الأولى .
ولنا أنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به ولأنه يجبر ما فات الثانية
بإدراكها السلام مع الإمام ولأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام والأولى تفعل بعض صلاتها
في حكم الانفراد وأياً ما فعل فهو جائز على ما قدمنا وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد
أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ فعلى وجهين وإذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد
فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه ذكره القاضي لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية
ويحتمل أن تتشهد معه لأنها تقضي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفضي إلى أن يصلي
ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول
ثم تقوم كالصلاة الرباعية سواء